

التبيان في تفسير القرآن

(157) أيضا تحريم نكاحهن، وقد استوفينا ذلك في العدة في أصول الفقه، فلا نطول بذكره ههنا. قال ابن عباس: حرم الله في هذه الآية سبعا بالنسب، وسبعا بالسبب، فالمحرمات من النسب الامهات، ويدخل في ذلك أمهات الامهات وإن علون، وأمهات الآباء مثل ذلك، والبنات، ويدخل في ذلك بنات الاولاد وأولاد البنين وأولاد البنات وإن نزلن، والاخوات، سواء كن لآب وأم أو لآب أو لام، وبنات الاخ، وبنات الاخت وإن نزلن. والمحرمات بالسبب الامهات من الرضاعة، والاخوات أيضا من الرضاعة، وكل من يحرم بالسبب يحرم مثله بالرضاع، لقوله (صلى الله عليه وآله): " يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب " وأمهات النساء يحرم بنفس العقد، وإن لم يدخل بالبنات، على قول أكثر الفقهاء، وبه قال ابن عباس، والحسن، وعطاء، وقالوا: هي مبهمة، وخصوا التقييد بقوله: " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " ورووا عن علي (ع)، وزيد بن ثابت، أنه يجوز العقد على الام مالم يدخل بالبنات، وجعلوا قوله: " من نسائكم اللاتي دخلتم بهن " راجعا إلى جميع من تقدم من أمهات النساء، والربائب، اللغة: والربائب: جمع ربيبة، وهي بنت الزوجة من غيره، ويدخل فيه أولادها وإن نزلن، وسميت بذلك لتربيته إياها، ومعناها مربوبة، نحو قتيلة في موضع: مقتولة، ويجوز أن تسمى ربيبة سواء تولى تربيتها وكانت في حجره، أو لم تكن، لانه إذا تزوج بأماها سمي هو رابها، وهي ربيبتها، والعرب تسمى الفاعلين والمفعولين بما يقع بهم، ويوقعونه، يقولون: هذا مقتول، وهذا ذبيح، وإن لم يقتل بعد ولم يذبح، إذا كان يراد قتله أو ذبحه، وكذلك يقولون: هذه